

350702 - ما حكم استعمال الحادة الزيت والغسول غير المعطر لشعرها ولبشرتها؟

السؤال

هل بإمكان الأرملة أن تضع مستحضرًا أو زيتًا غير معطر لمنع الجفاف أثناء العدة؟ وهل يمكنها أن تضع غسولاً للشعر أو زيت على الشعر وفروة الرأس في العدة؟ وهل لها أيضًا أن تضع غسولاً غير معطر على بشرتها، وهي في العدة؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

يجب على المتوفى زوجها أثناء عدتها منه أن تتجنب الزينة والطيب.

فعن أم عطية، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تُحِدُّ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تُلْبِسُ ثُوَبًا مَصْبُوْغًا، إِلَّا تُوَبَّ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمْسُ طَيْبًا، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ، بَنْدَةً مِنْ قُسْطِيْرًا أَوْ أَطْفَارِ) رواه البخاري (5342)، ومسلم (938).

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى:

”أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، إلا ما رويناه عن الحسن: على أن المرأة ممنوعة في الإحداد من الطيب، والزينة ”انتهى من ”الاشراف“ (5 / 371).

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

”وتجتنب الحادة ما يدعون إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها، ويحسنها، وذلك أربعة أشياء؛ أحدها: الطيب، ولا خلاف في تحريمها عند من أوجب الإحداد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تمس طيبا، إلا عند أدنى طهورها، إذا طهرت من حيضها بنبذة من قسط أو أطفار). متفق عليه.

... ولأن الطيب يحرك الشهوة، ويدعو إلى المباشرة.

ولا يجوز لها استعمال الأدھان المطيبة، كدھن الورد والبنفسج والياسمين والبان، وما أشبهه؛ لأنَّه استعمال للطيب.

فأما الأدھان بغير المطيب، كالزيت والشيرج والسمن، فلا بأس به؛ لأنَّه ليس بطيب ”انتهى من“ المغني“ (11 / 285 - 286).

وبناء على هذا:

فإن الزيوت غير المعطرة، لمنع جفاف البشرة أو فروة الرأس، لا حرج فيها للحادة؛ لأنها ليست من الطيب، ولا يقصد بها التجميل، كما مر في كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى؛ وإنما لدفع الضرر، وهذا مأذون فيه.

وكذا غسول الشعر والجسم غير المعطر، كل هذا غير منهي؛ لأنه للتطهير وإزالة الدرن، وليس من جنس التطهير المنهي عنه.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

”ولا تمنع من التنظيف بتقليم الأظفار، وتنف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر، والامتناط به، لحديث أم سلمة، وأنه يراد للتنظيف لا للطيب“ انتهى من ”المغني“ (11/288).

وجاء في ”فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء“ :

”يحرم على المرأة المعتمدة من وفاة زوجها أن تلبس الملابس المعدة للزينة والتجميل، وتلبس ما سوي ذلك من الملابس العادية التي لم تعد للزينة والتجميل، وليس فيها تشبه بالرجال.

كما يحرم عليها التحليل بالحلي، أو التزيين في بدنها بالخضاب أو الكحل، ومواد التجميل والمكياج، والطيب بجميع أنواعه، سواء في بدنها أو لباسها، ولا مانع من استعمال الطيب أو البخور عند الطهر من الحيض واغتسالها منه، ولا بأس أن تستعمل الشامبو أثناء التنظف والاغتسال، ونحوه من مواد التنظيف؛ كالسدر والصابون ونحوهما...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بكر بن عبد الله أبو زيد، صالح بن فوزان الفوزان، عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ”انتهى من“ فتاوى اللجنة الدائمة“ (20 / 453).

ثانياً:

وأما استعمال الزيت غير المعطر لشعر الرأس، فهو محل خلاف بين أهل العلم:

فذهب جمع منهم إلى أنه مباح لها؛ لأنه ليس بطيب، وذهب آخرون إلى نهيها عنه لأنه زينة للشعر.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى:

”عن مالك: أنه بلغه أن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: (تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت).“

قال أبو عمر: لا أعلم في ذلك خلافاً؛ لأن السدر والزيت ليس بطيب.

وقد جاء عن الشافعي فيه شيء على جهة الاستحسان؛ لما فيه من تلبيس الشعر وترجيله ”انتهى من“ الاستذكار“ (18 / 236).

وقال الماوردي رحمة الله تعالى:

” وأما - الدهن - غير الطيب - فكالزيت والشيرج؛ فيحرم عليها استعماله في ترجيل الشعر، لما يحدث فيه من حسن منظره، وشدة بصiche، ولا يحرم عليها استعماله في بدنها؛ لأن فيه تنميـس الـبدن واجـتذـاب الـوـسـخـ فـلـمـ يـكـنـ فـيـهـ زـيـنـةـ تـمـنـعـ بـهـ المـعـتـدـةـ وـلـاـ إـزـالـةـ الشـعـثـ تـمـنـعـ بـهـ المـحـرـمـةـ، فـلـوـ قـرـعـ رـأـسـهـ حـتـىـ ذـهـبـ شـعـرـهـ جـازـ أـنـ تـسـتـعـمـلـهـ فـيـ رـأـسـهـ كـمـاـ تـسـتـعـمـلـهـ فـيـ بـدـنـهـ ” اـنـتـهـىـ مـنـ ” الـحـاوـيـ الـكـبـيرـ ” (278 / 11).

والراجح أن استعمال الزيت غير المعطر لشعر الرأس لا بأس به؛ لعدم ورود ما يدل على النهي عنه، لكن الأحوط تركه خروجا من الخلاف، خاصة وأن ترك دهن الشعر لا تتضرر به المرأة كضررها بترك دهن البشرة خوف تشققها.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمة الله تعالى:

” وإن تقاربـتـ الأـدـلـةـ فـيـ سـائـرـ الـخـلـافـ، بـحـيـثـ لـاـ يـبـعـدـ قـوـلـ الـمـخـالـفـ كـلـ الـبـعـدـ: فـهـذـاـ مـاـ يـسـتـحـبـ الـخـرـوجـ مـنـ الـخـلـافـ فـيـهـ؛ حـذـرـاـ مـنـ كـوـنـ الـصـوـابـ مـعـ الـخـصـمـ، وـالـشـرـعـ يـحـتـاطـ لـفـعـلـ الـوـاجـبـاتـ وـالـمـنـدـوبـاتـ، كـمـاـ يـحـتـاطـ لـتـرـكـ الـمـحـرـمـاتـ وـالـمـكـرـوهـاتـ ” اـنـتـهـىـ مـنـ ” قـوـاـدـعـ الـأـحـكـامـ ” (254 – 253 / 1).

والله أعلم.